شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ**).

الشرح

ما معنى (**عَلَى الفَوْرِ**)؟ يعني: على وجهِ السُّرعة والمُبادَرة، لكن الفَور هنا مُتعلِّقٌ بالحجِّ فقط، أم بالعُمرة فقط، أم بالجميع؟

يعني: إذا قُلنا: العُمرةُ والحجُّ واجِبان، فيكونان واجِبان على الفَور أو على التراخِي. إذًا هنا قولُه: (**عَلَى الفَوْرِ**) يشملُ: الحجَّ والعُمرةَ.

واختلَفَ أهلُ العلم: هل الحجُّ والعُمرة واجِبان على الفَور أم على التراخِي؟

أيضًا كسابِقَتها على قولَين:

فذهبَ جماعةٌ إلى أنهما واجِبانِ على الفَور، والذين قالوا: هو على الفور قالوا وإن كان في بعضِ أدلَّتهم ضعفٌ، لكن من أوجَه ما قالوا من جهةِ النظر يقولون: إن لم نقُل: إنه على الفور، وقُلنا: إنه على التراخِي، يعني: متى شاءَ حجَّ.

فهذا التراخِي لا يخلُو إما أن يكون له أَمَدٌ ينتهِي إليه، يعني: إلى متى هذا التراخِي؟ أنا الآن واجِبٌ عليَّ الحجُّ مثلًا لكن على التراخِي أقول: متى شِئتُ فعلتُ، إلى متى؟ هل هناك حدٌّ؟ إن وضعُوا حدًّا، فنقولُ: كيف تضَعون حدًّا ولا دليلَ على هذا الحجِّ؟

يعني: قُلتُم مثلًا: على التراخِي لمدَّة سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع، نقول: ما الدليلُ على تحديدِ هذه المُدَّة؟

وإن قُلتُم: إنه لا حدَّ له، فصارَ المعنى: أنه غيرُ واجِبٍ؛ لأنه مُخيَّرٌ إلى أن يموت، مُخيَّرٌ الإنسان إلى أن يموت، وما دام مُخيَّرًا إلى أن يموت، فكان غيرَ واجِبٍ؛ لأنه يموتُ معذُورًا، فحينئذٍ لا فائدةَ من الوجوبِ.

هذا من أقوَى ما يُردُّ به على الذين يقولون: هو للتراخِي.

وإن كان الذين قالوا: إنه للتراخِي استدلُّوا بأدلَّةٍ، منها: أن الحجَّ فُرِضَ في السنة السادسة من هجرة النبي ﷺ، ومنهم من قال: في السنة الخامسة.

ودليلُهم في هذا: أن آية ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلَت في السنة السادسة، قالوا: وهذا هو فرضُ الحجِّ.

لكن الصوابُ: ليس هذا هو فرضَ الحجِّ، وإنما هذه الآية نزلَت فيما يتعلَّق بالحُديبية.

وأما الذين قالوا: إنها في السنة الخامسة، استدلُّوا بما جاء في «الصحيح» من حديث ضِمام بن ثَعلَبة لما جاء يسألُ النبيَّ ﷺ قال: وقال رسولُك: إن الله فرَضَ علينا الحجَّ .. إلخ الحديث.

وقد ذكرَ غيرُ واحدٍ – كالواقديِّ وغيره – أن سُؤال ضِمام للنبي ﷺ كان في السنة الخامسة، والنبي ﷺ حجَّ في السنة العاشِرة، فلما فُرِضَ في السنة الخامسة وحجَّ في السنة العاشِرة، فهذه المُدَّة دالَّة على أن الحجَّ ليس على الفور، وإنما هو على التراخِي.

لكن نقول: إن الصوابَ في حديث ضِمام إنما كان في السنة التاسعة، كما ذكرَ ذلك الحافظُ ابن حجر، وكذا ابنُ كثيرٍ وغيرُهما، ذكرُوا أن قُدومَ ضِمام إلى النبي ﷺ إنما كان في السنة التاسعة ولم يكُن في السنة الخامسة.

ومما يدلُّ على أنه على الفَور: أن آيةَ آل عمران نزلَت في السنة التاسعة؛ لأنها في عام الوفود، صدرُ سُورة آل عمران إنما نزلَ في عام الوفود، وعام الوفود كان في السنة التاسعة، وهو الذي حصلَ فيه المُناظَرة مع أهل الكتاب كما في سُورة آل عمران: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ....﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيات.

ونزلَت آيةُ الحجِّ في هذه السورة، وكان هذا النزولُ في السنة التاسعة، بينما الصحيحُ أن الحجَّ فُرِضَ في السنة التاسعة، وهذا هو الذي رجَّحه جماعةٌ من المُحقِّقين، كابن القيِّم رحمه الله وغيره.

وأما من ادَّعَى أنه فُرِضَ قبل ذلك – ومنهم الشافعيُّ وغيرُه –، فهذا القولُ بعيدٌ.

والنبي ﷺ لم يحُجَّ إلا السنة العاشِرة، وليس هذا دليلًا على أنه للتراخِي، وإنما النبي ﷺ لم يحُجَّ لأنه كان في الكعبة أصنام، ولم يُرِد النبي ﷺ أن يدخُل مكة إلا وقد أُزِيلَت هذه الأصنام، وتكون حجَّة كاملة لا يختلِطُ فيها مظاهرُ المُشرِكين.

ومما يدلُّ على أنه على الفور: أمرُه لأبي بكرٍ أن يَحُجَّ بها في السنة التي نزلَت فيها الآية، فأمرَ أبا بكرٍ أن يَحُجَّ بالناسِ في عام تسعة، وأرسلَ معه أيضًا عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

فالحاصلُ إذًا: الحجُّ فُرِضَ في السنة التاسعة، وأدَّاه النبي ﷺ في السنة العاشِرة.

ونقولُ: الصوابُ من القولَين: أن الحجَّ والعُمرة يجِبانِ على الفَور، فيجبُ عليك المُبادَرة إلى الحجِّ والعُمرة، وأن التأخيرَ مظِنَّةُ الإثم لتركِه.